

دفاع عن الحديث النبوي

٦

أحاديث النخْتان
حجيتها ووقفها


تأليف
الدكتور سعيد المرصفي

مؤسسة الريان

بجدة - لبنان

مطبعة المنار الإسلامية

الكويت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجريت امتحان
حجتها وفقهها

جَمِيعَ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



مكتبة المنار الإسلامية

طباعة ونشر وتوزيع كتب والأشرطة الإلكترونية

كويت - حوريف - شارع ستني - تلفون: ٢٦١٥٠٤٥ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ - ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حوريف - الرمز البريدي 32045
Kuwait - Hawalli Al-Mothana Street: Te 2615045, Fax: 2636854, P.O.Box: 43099 Hawa - Postal Code No 32045

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ التـجـيـل الختاري في بيروت رقم ٥/٧٤٢١

دفاع عن الحديث النبوي
في ضوء أصول التحديث رواية ودراية
ورد الشبهات ودحض المفتريات

٦

أحاديث النخثان حجتها ووقفها

تأليف
الدكتور سعد المرصفي

مؤسسة الريان
بيروت - لبنان

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

مقدمة

اختلف المحدثون والفقهاء اختلافاً بيّناً في أمر الختان، وتعددت آراؤهم فيه، وبخاصة خفاض الأنثى:

فمنهم من ذهب إلى أن الختان واجب على الذكر والأنثى.

ومنهم من ذهب إلى أنه واجب على الذكر، سنة في الأنثى.

ومن قائل: إنه سنة فيهما.

ومن قائل: إنه سنة في الذكر، مكرمة في الأنثى.

وإذا نظرنا إلى الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية تجاه خفاض الأنثى نجد

المسلمين قد تباينت مواقفهم!

فمنهم - وهم قليل - من قام بالخفاض، على أنه واجب أو سنة، ووقف عند

حد الشرع فيما يؤخذ وما لا يؤخذ.

ومنهم - وهم كثير - من أفرط في الأخذ به، وتجاوز حد القصد والاعتدال،

فلم يكتف بقطع اليسير وفق السنة، فضلاً عن التجاوزات غير المحدودة!

ومنهم - وهم الأغلبية - من أهمل خفاض الأنثى وأغفله، ولم يأخذ به،

حتى اننا لو نظرنا اليوم لوجدنا أغلبية فتياتنا المسلمات غير مخفوضات، لأن أولياء

أمورهن تركوا هذا الأمر، متعللين بالواقع المشاهد عندهم، وبخوفهم مما ينجم عنه

من أضرار بالغة، نفسية وبدنية، ومتعللين - كذلك - بقول من قال: إنه مكرمة في

الأنثى.

كما أنه في عصرنا الحاضر، عصر الصحوة الإسلامية، ورجوع المسلمين إلى

دينهم الحنيف، وإلى مصادره الأصلية، وينابيعه الصافية، ينهلون ويعلمون، وما استتبع هذه الصحوة من اعتناق كثيرين للإسلام، ودخولهم في دين الله أفواجاً، ممن تقدمت بهم السن، من شتى الطوائف، ومختلف الملل والنحل، ومعلوم أنهم غير مختونين، فماذا عن حكم ختانهم في الإسلام؟

وإني لأذكر هنا أن واحداً من هؤلاء ممن اعتنق الإسلام عن قناعة تامة بأنه الدين القيم، وقد أشربته روحه، وتغلغل في أعماقه، فأخذ نفسه به، وبتحقيق شعار الإسلام فيه – وهو الختان – مع كبره، وتقدم السن به، حتى ينسلخ انسلخاً كاملاً من نحلته القديمة، وينخلع انخلاعاً تاماً من عقيدته التي نبذها وراء ظهره، فهرع إلى أحد علماء المسلمين يستفتيه في موقفه من الختان، وما يجب عليه إزاءه، فأفتاه بأنه يجب عليه أن يختن، حتى يكمل إسلامه، فما كان من الرجل الذي يريد إكمال دينه، وتحقيق شعار الإسلام في نفسه إلا أن ذهب إلى طبيب حديث عهد بالتخرج وبإجراء العمليات الجراحية، فأخطأ في ختانه إياه، ولحق به من جراء ذلك أضرار بالغة، أدت إلى تخلفه عن عمله، الأمر الذي ترتب عليه فصله من وظيفته، وجاءني بعد ذلك يشكو حالته، فساعده أهل الخير على إلحاقه بعمل، هذا مع ما لحقه من ضرر يمس رجولته، نتيجة تجاوز الطبيب وخطئه في عملية الختان! وإزاء ما تقدم من إفراط أولياء الأمور، أو تفريطهم في خفاض مولياتهم، وإزاء هذه الأفواج المتتابة المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي تدخل في دين الله، من شتى البقاع، ومختلف الأصقاع، وبخاصة في دول الخليج، نظراً لكثافة العمالة الوافدة من غير المسلمين، حسبما تطالعنا وسائل الإعلام صباحاً ومساءً.

فقد أصبح من المحتمّ تجلية هذه القضية، وإلقاء الضوء عليها، وأضحت الحاجة ماسة وملحة إلى وضع الأمور في نصابها، ومن ثم وجدتني مدفوعاً إلى استعراض أدلة الختان ودراستها وبيان حجيتها وفقهها، في أناة وروية، وفق أصول التحديث رواية ودراية.

وبعد طول البحث والاستقصاء، وإمعان النظر في أدلة كل فريق، ترجّح لديّ أدلة القائلين بوجوب الختان في الذكر، وسنية الخفاض في الأنثى، على النحو الذي أرشد الرسول ﷺ الخاتنة إليه، من الاجتزاء بالتهذيب، والاكتفاء بأخذ الشيء اليسير، على ما هو موضح في هذه الدراسة.

وما استخلصته ورجّحته وانتهيت إليه من وجوب الختان في الذكر، وسنية الخفاض في الأنثى، هو ما يؤيده الدليل – كما هو مبين – من جهة، وما يتفق مع ما هو مقرر من أن الإسلام دين القصد والاعتدال في جميع أموره من جهة ثانية، فلا إفراط فيه ولا تفريط، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم كما يقولون.

وقد اقتضت منهجية البحث أن يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مشروعية الختان.

الفصل الثاني: حكم الختان.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالختان.

الفصل الرابع: أحكام الأقف.

والله أسأل: التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

إنه سميع مجيب

الكويت في: ١٥/١٠/١٤١٠ هـ

٨/٥/١٩٩٠ م

سعد محمد محمد الشيخ (المرصفي)

□□□

الفصل الأول مشروعية الختان

الختان في اللغة:

قال ابن فارس: الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما ختن الغلام الذي يعذر، والختان موضع القطع من الذكر.

والكلمة الأخرى: الختن، وهو الصهر، وهو الذي يتزوج في القوم.

وفي اللسان: ختن الغلام والجارية يختنهما ختناً، والاسم الختان، والختانة، وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء، والختين: المختون، الذكر والأنثى في ذلك سواء، يقال: غلام مختون، وجارية مختونة، والختانة: صناعة الخاتن، والختن: فعل الخاتن الغلام، والختان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. والعذرة: الختان، وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً، وأعذرهما: ختنهما.

ويقال: خفض الجارية يخفضها خفضاً، وهي كالختان للغلام، وقيل خفض الصبي خفضاً: ختنه، فاستعمل في الرجل، والأعراف أن الخفض للمرأة، والختان للصبي. فيقال للجارية: خُفضت، وللغلام خُتن.

وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف، والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع، قال أبو عبيدة: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته وصار كالمختون.

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج.

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا.

والمقصود أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو الخاتن.

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته^(١).

في الشرع:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الختان عن معناه اللغوي^(٢).

يقول ابن حجر: الختان - بكسر المعجمة وتخفيف المثناة - مصدر ختن، أي قطع، والختن - بفتح ثم سكون - قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختتان» والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا^(٣).

أدلة المشروعية:

الختان مشروع للرجال والنساء، والأدلة على ذلك هي:

١ - إنه من خصال الفطرة، فقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان،

(١) معجم مقاييس اللغة. ولسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير (ختن) وتحفة المودود: ١٥٢.

(٢) انظر: شرح منح الجليل ١: ٦٢١، وشرح منتهى الإرادات ١: ٤٠، والمجموع ١: ٣٢٦، تحقيق المطيعي، والمغني ١: ٨٥، والاختيار ٤: ١٦٧.

(٣) فتح الباري: ١٠: ٣٤٠، وسيأتي تخريج الحديث.

والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الأباط»^(١).

والفطرة: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه. وتطلق على الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب.

قال تعالى:

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾^(٢).

والفطرة السليمة في اصطلاح الفلاسفة: استعداد لإصابة الحكم، والتمييز بين الحق والباطل^(٣).

وقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٤):

«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»

(١) البخاري: ٧٧ - اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١)، ٧٩ - الاستئذان (٦٢٩٧)، ومسلم: ٢، الطهارة ٥٠ (٢٥٧)، والموطأ ٤٩ - صفة النبي ﷺ (٣)، والترمذي ٤٤ - الأدب (٢٧٥٦)، وأبوداود: الترجل (٤١٨٠) عون المعبود، والنسائي: ٨: ١٢٨، ١٢٩، وابن ماجه: ١ - الطهارة (٢٩٢)، وأحمد: ٢: ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، والبيهقي ١: ١٤٩، والبخاري (٣١٩٥).

(٢) سورة الروم: الآية: ٣٠.

(٣) المعجم الوسيط (فطر)، والكليات: ٣: ٣٥٦.

(٤) البخاري: ٢٣ - الجنائز (١٣٥٨، ١٣٥٩) بهذا اللفظ، وفي رواية عنه بلفظ (كل مولود يولد على الفطرة. .) الحديث (١٣٨٥)، ومسلم: ٤٦ - القدر ٢٢ - ٢٥ (٢٦٥٨) بلفظ (ما من مولود. .)، و (من يولد على هذه الفطرة. .)، و (كل إنسان تلده أمه على الفطرة. .)، والموطأ: ١٦ - الجنائز (٥٢)، والترمذي: ٣٣ - القدر (٢١٣٨)، وأبوداود: السنة (٤٦٨٩)، وأحمد (٧٦٩٨) تحقيق أحمد شاكر، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٨ - ١٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، ومعرفة السنن (١٤٦٧ - ١٢٤٧٠)، والبخاري في شرح السنة (٨٤ - ٨٥).

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾.

قال الفيومي: قيل: معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق^(١).

قال ابن حجر^(٢): وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء. وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج.

وقال النووي في شرح المهدب: جزم الماوردي، والشيخ أبو إسحاق، بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف، أي سنة الفطرة وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، قال في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» قال: وأصح ما فسّر الحديث بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في البخاري. اهـ.

وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ «الفطرة» وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ «الفطرة» كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفطر بفتح الفاء: الشق طولاً، ويطلق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفطرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال ابن حجر: قال أبو شامة: أصل الفطرة: الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السموات والأرض، أي المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾.

(١) المصباح المنير (فطر).

(٢) فتح الباري: ١٠ : ٣٣٩، وانظر: جامع الأصول: ١ : ٢٧٠.

والمعنى : أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله﴾^(١).

وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

قال ابن حجر: وقد ردّ القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو: الاختراع، والجبلة، والدين، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها.

٢ - قال تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾^(٢).

أثر في تفسير هذه الآية أقوال كثيرة في المراد من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، أصحها ما ذهب إليه القرطبي من أن المراد بالكلمات ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن طاوس، عن ابن عباس، في الآية قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

قال القرطبي: وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن^(٣).

وسياتي في ذكر أدلة وجوب الختان حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم) وأن إبراهيم عليه السلام لا

(١) سورة الروم: الآية: ٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٢٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٩٨، ١٠٠، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٢، وابن كثير: ١: ١٦٥، والطبري: ١: ٥٢٧، والماوردي: ١: ١٥٤.

يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله، وأن ذلك قد جاء منقولاً، وقد أمر النبي ﷺ باتِّباع ملة إبراهيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾^(١).

٣ - ورد في الحديث التقاء الختانيين بروايات متعددة.. نذكر منها ما رواه مسلم في وجوب الغسل من رواية أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار.

فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمه! (أو يا أم المؤمنين!) إني أريد أن أسألك عن شيء. وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. وإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٢).

قال ابن حجر^(٣): وليس المراد بالمس حقيقته، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يوجب الغسل بالإجماع.. والمراد: المحاذاة.

وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن

(١) سورة النحل: الآية: ١٢٣.

(٢) مسلم: ٣ - الحيض ٨٨ (٣٤٩)، ورواه مالك: ٢ - الطهارة (٧١) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل، وانظر: البيهقي ١: ١٦٣، ١٦٤. وابن ماجه (٦١٠)، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٨ - ٩٤٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٨٥)، وصحيح ابن خزيمة: ١: ١١٤ (١٧٨).

(٣) فتح الباري: ١: ٣٩٥ - ٣٩٦ بتصرف، وانظر: مسلم بشرح النووي: ٤: ٤٢، وإكمال إكمال المعلم: ٢: ١١٢.

المسيب، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانيين! فقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(١).

وقد جاء بروايات متعددة بلفظ «جاوز»^(٢) و«ألزق»^(٣) و«اختلف»^(٤) و«أصاب»^(٥) وليس المراد ظاهر هذه الألفاظ، فقد قال القاضي أبو بكر^(٦): إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة. قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان: أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان: إصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر.

وسبق أن عرفنا أن الختان يطلق على موضع القطع من الرجل والمرأة، وعليه فهو - كما يقول الأبي^(٧) - كناية عن مغيب الحشفة، إذ ليس شيء منها يستلزم مغيبها، لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، لا يمسه الذكر في الجماع، فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولاقاه، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ، ولا يجب الغسل بإجماع.. فثبت أن جميعها كناية عن مغيب الحشفة^(٨).

وهذا يدل على أن ختان الأنثى كان معروفاً وموجوداً.

(١) الأم: ١ : ٣٦ - ٣٧، وانظر: أحمد: ٦ : ١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩، وتلخيص الحبير: ١ : ١٣٤ (١٨٠)، ونصب الراية: ١ : ٨٤، وابن ماجه: ١ - الطهارة (٦٠٨).

(٢) انظر: الترمذي: الطهارة (١٠٨، ١٠٩)، ومالك: ٢ - الطهارة (٧٢، ٧٣، ٧٥) وأحمد: ٦ : ١٣٥، ١٦١، والبيهقي: ١ : ١٦٥، ١٦٦.

(٣) انظر: أحمد: ٦ : ٤٧، ١١٢، وأبو داود: الطهارة (٢١٣) عون المعبود، واختلاف الحديث: ٧ : ٩٠.

(٤) انظر: أحمد: ٦ : ٢٦٥.

(٥) انظر: أحمد: ٦ : ٩٧.

(٦) نيل الأوطار: ١ : ٢٦١.

(٧) إكمال إكمال المعلم: ٢ : ١١٢.

(٨) انظر: مسلم بشرح النووي: ٤ : ٤٠، وأحمد: ٢ : ١٧٨، وابن ماجه: ١ - الطهارة (٦١١)، ونصب الراية: ١ : ٨٤ - ٨٥، والبيهقي: ١ : ١٦٦، وشرح معاني الآثار: ١ : ٥٧، ومسلم: ٣ - الحيض ٨٧ (٣٤٨)، وفتح الباري: ١ : ٣٩٦، والدارقطني: ١ : ١١٢، ١١٣ ومنحة المعبود: ١ : ٥٩.

٤ - وهناك أدلة أخرى تخص خفاض الأثني . . نذكر منها ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية، ختانة كانت بالمدينة:

«إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»^(١) والمراد بالإشمام: أخذ اليسير في خفض المرأة. والنهك: المبالغة في القطع^(٢).

حكمة المشروعية:

شرع الختان لما فيه من مصالح عديدة منها: مزيد الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.

قال ابن القيم^(٣) الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفترة التي فطرهم عليها،

(١) مجمع الزوائد ٥ : ١٧٢ قال الهيثمي : وإسناده حسن ، وانظر : الأحاديث الصحيحة للألباني ٢ : ٣٥٣ وما بعدها (٧٢٢) ، وأبو داود : الأدب (٥٢٤٩) عون المعبود ، والحاكم : ٣ : ٥٢٥ ، وتلخيص الحبير : ٤ : ٧٣ (١٨٠٧) ، وفضل الله الصمد : ٢ : ٦٦٩ - ٦٧٠ ، ٦٧٣ (١٢٤٥) ، (١٢٤٩) ، وقد كثر الكلام حول أحاديث خفاض الأثني ، حتى جاء في عون المعبود ١٤ : ١٩٠ ، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ، لا يصح الاحتجاج بها . .

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وقال ابن عبد البر: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال، وقال الألباني بعد أن ذكر رواياته في: الأحاديث الصحيحة: ٢: ٣٥٦ - ٣٥٧ لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة، لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة. يرتقي بها إلى درجة الحسن، لا سيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي . . ثم قال: وبانجمنه فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، وذكر بعض الآثار في أن ختان النساء كان معروفاً في الجاهلية. قلت: كل الطرق ضعيفة - كما سبق - إلا الطريق الذي حسن الهيثمي إسناده، فإنه يقوي تلك الضعيفة ويجعلها حسنة لغيرها، فلا تعدو درجة الحديث (الحسن).

(٢) جامع الأصول: ٤ : ٧٧٧ : ٧٧٨.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود: ١٨٥ - ١٨٦.

ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم عليه السلام وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعدته أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾^(١) على الختان.

قال ابن عباس^(٢): إن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد، فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية، فصبغوه بذلك ليظهره به مكان الختان، لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانياً حقاً، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أي صبغة الله أحسن صبغة، وهي الإسلام.

وقال الفراء: الصبغة: الختان، اختتن إبراهيم، فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء.

قال ابن القيم^(٣): فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان، فقال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾.

وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف إليه المعلم بها، ولهذا فإن الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة، فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية، والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمته الختان.

(١) سورة البقرة: الآية: ١٣٨.

(٢) القرطبي: ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود: ١٨٦.

قلت: سياق الآية واضح في أن المراد الإسلام - كما قال ابن جرير وغيره^(١) - أو المراد الفطرة، والإسلام دين الفطرة، والختان من الفطرة.. وعلى كل فإن من روعة الإسلام أن العلم الحديث، وما انتهى إليه من منجزات، يؤيد ما أتى به ديننا الحنيف، فبعد استشارة أحد الأطباء المتخصصين، وهو الأستاذ الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب، جامعة الكويت، وافانا بتقرير جاء فيه:

ختان الذكور وقاية من إصابة الزوجة بسرطان عنق الرحم، حيث تتراكم بعض الأوساخ تحت الجلد التي تغطي حشفة الذكر، وبالتالي تنتقل هذه الأوساخ إلى أعضاء الأنثى الداخلية عند الجماع، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذه الأوساخ من مسببات سرطان الرحم عند النساء^(٢).

وأيضاً من فوائد طهارة الرجال أنها تمنع التصاق هذه القطعة من الجلد الذي يسبب انسداداً في مجرى البول، وتكيس مقدمة الذكر.

العرب أمة الختان:

وكان الختان عادة متأصلة عند العرب توارثوها عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، ومن ثم كانت القلفة من المستقذرات عندهم، وقد كثر ذم الأقف في أشعارهم، فامرؤ القيس استهجن قيصر، وسخر منه حين دخل معه الحمام، فرآه أقلف، حيث قال:

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت أقلف ما جنى القمر

وجرير في هجائه للأخطل النصراني يفخر بأنه مسلم مختون، وفي ذلك تعريض بالأخطل، وتعبير له، بأنه أقلف غير مختون، حيث يقول:

في فتية جعلوا الصليب إلههم حاشاي إني مسلم معذور^(٣)

(١) انظر: تفسير الطبري: ١: ٥٧٠ - ٥٧١، وتفسير ابن كثير: ١: ١٨٨، وتفسير الماوردي: ١:

١٦٢، وتفسير القاسمي: ٢: ٣٧٢ - ٣٧٤.

(٢) انظر: كتاب أمراض النساء والولادة الموجز: الكاتب ديهورسب ٦١٨ ط العلمية، لندن ١٩٧٢.

(٣) اللسان (عذر)، (قلف).

والأخبار المأثورة عنهم في ذم الأقف كثرية.

وكانت العرب تدعى بأمة الختان، ولهذا جاء في رواية البخاري من حديث أبي سفيان عند هرقل^(١): (إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر».

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عباد الصليب، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم^(٢).



(١) البخاري: ١ - بدء الوحي (٧)، وانظر: ختان النبي ﷺ في الوفا بأحوال المصطفى: ١: ٩٧، والخطيب: ١: ٣٢٩، والمعجم الصغير: ٢: ٥٩، ومجمع الزوائد: ٨: ٢٢٤، والعلل المتناهية: ١: ١٧١ - ١٧٢، والبداية: ٢: ٢٦٥، وأبونعيم: ١١٠، وشرح الزرقاني على المواهب: ١: ١٢٤، وعيون الأثر: ١: ٣٠، والخصائص الكبرى: ١: ٥٣، والطبقات: ١: ١٠٣ والمستدرک: ٢: ٦٠٢، وتاريخ الخميس: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥، وزاد المعاد: ١: ٨١.

(٢) تحفة المودود: ١٨٧.

الفصل الثاني حكم الختان

مقدمة:

للأئمة آراء مختلفة، واتجاهات متباينة، في حكم الختان، سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة، هذا مع اتفاقهم جميعاً على المشروعية - كما أسلفنا - وهنا تفرض علينا منهجية البحث أن نعرض أقوال المذاهب الفقهية، كل مذهب على حدة، وهذا في نظرنا هو المنهج العلمي الذي يجب اتباعه في مثل هذا المقام الذي تختلف فيه آراء الفقهاء حتى تكون الأقوال - كما وردت - أمام القارىء، ثم نلخص ذلك في اتجاهات، ونورد أدلتهم عليها، ثم نناقش هذه الأدلة، مع ترجيح الحكم الذي يقوى في نظرنا دليلاً..

أولاً: ختان الرجال:

وإليك أقوال الفقهاء في ختان الرجال:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الختان سنة في حق الرجال، ويعتبر من الشعائر التي لو اجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كالأذان.

وقالوا: الختان سنة في حق الرجال، ولو تركه الرجل يجبر عليه^(١).

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أن الختان سنة في حق الرجال، روي ذلك عن الإمام مالك، كما جاء في المنتقى شرح الموطأ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الكافي، وذكر الشيخ عليش في منح الجليل أنه الراجح في المذهب، وأكد الشيخ خليل

(١) الاختيار: ٤ : ١٦٧، وفتح القدير: ١ : ٦٣، ١٠ : ٢٧.

سنيته فقال: إنه سنة مؤكدة، ومقتضى قول سحنون من المالكية أن الختان واجب بالنسبة للرجال^(١).

وفي التلقين: الختان واجب بالسنة غير فرض، ولم يحك المازري غيره.
وفي الرسالة: سنة واجبة.

وروى ابن حبيب عن مالك أن من ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته، قال الباجي: ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر، فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته^(٢).

مذهب الشافعية:

ذهب جمهور فقهاء الشافعية إلى أن الختان واجب في حق الرجال، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور.

وقيل: هو سنة في حق الرجال، قال النووي: حكاه (أي كونه سنة) الرافعي وجهاً لنا، ثم قال: وهو شاذ^(٣).

وفي المجموع: الختان واجب، قال بذلك كثير من السلف، كذا حكاه الخطابي، وقال ابن القيم:

قال الشعبي وربيعه والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري: الختان واجب.
وفي فتح الباري: قال بوجوب الختان من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يخنن^(٤).

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب في حق الرجال^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، والكافي لابن عبد البر: ٢: ١٣٦ - ١٣٧، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد المسالك: ٣: ٣٦٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، ومواهب الجليل: ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المجموع شرح المذهب: ١: ٣٢٦ - ٣٢٧ تحقيق المطيعي، ومفتي المحتاج: ٤: ٢٠٣، وفتح الباري: ١٠: ٣٤١، ٣٤٢.

(٤) المجموع: ١: ٣٢٦، وتحفة المودود: ١٦٢، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٠.

(٥) كشف القناع: ١: ٨٠، وشرح منتهى الإرادات: ٤٠١، والمغني: ١: ٨٥: ٨٦.

تلك هي آراء المذاهب، ومن وافقهم في حكم الختان بالنسبة للذكر.

اتجاهان:

ومجموع هذه الآراء يتلخص في اتجاهين:

الاتجاه الأول – الختان واجب:

وهو مذهب الحنابلة، والصحيح المشهور عند الشافعية، وقول سحنون من المالكية، وهو قول الشعبي، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء، وكما قال الخطابي: هو قول كثير من السلف.

أدلة القائلين بالوجوب:

وقد أورد القائلون بالوجوب في كتبهم التي أشرنا إليها أدلة كثيرة، أهمها:

١ – الختان يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ، ويجوز كشف العورة من المختون، ونظر الخاتن إليها، والأصل أن ستر العورة واجب، وأن النظر إليها حرام، فلو لم يجب الختان لما جاز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل الختان، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا الدليل أبو العباس بن سريج، نقله عنه الخطابي وغيره، وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج، قال: ولا أظنه يثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عن الاستدلال بكشف العورة جماعة من المصنفين بعد ابن سريج بعبارات مختلفة، كالشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، وأبي الفرج السرخسي، وأبي إسحاق الشيرازي في المهذب.

٢ – قال النووي: اعتمد أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف، والغزالي في الوسيط قياساً، فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجرز كقطع الإصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.

وذكر ابن حجر في فتح الباري قياساً آخر، فقال: احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة.

٣ – قال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في

إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتقى الأولان،
فثبت الثالث.

٤ - قال الخطابي: الختان واجب، لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

وقال ابن القيم: إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين، ووجوب الضربتين على الأرض، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقل منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن، ولو أدى إلى تلفه.

٥ - قال البيهقي: أحسن الحجج على وجوب الختان أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً: «اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختن بالقدم»^(١).

وقد قال الله تعالى:

﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾^(٢).

وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتَمهن هي خصال الفطرة، ومنهن الختان، والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً.

قال الماوردي: إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله.

قال ابن حجر: وما قاله الماوردي بحثاً قد جاء منقولاً، فأخرج أبو الشيخ في

(١) البخاري: ٧٩ - الاستئذان (٦٢٩٨)، ومسلم: ٤٣ - الفضائل ١٥١ (٢٣٧٠)، والبيهقي: ٨:

٣٢٥، ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٧٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن، وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك^(١).

قال النووي: والآية صريحة في اتباع إبراهيم عليه السلام فيما فعله، وهذا يقضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا، كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام.

٦ – أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يرد به دليل، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن.

الاتجاه الثاني – الختان سنة:

هو مذهب الحنفية، والراجح في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، وبه قال الحسن البصري.

أدلة القائلين بأن الختان سنة:

واستدل القائلون بسنيته بما يأتي:

١ – تصريح السنة بأن الختان سنة، وليس بواجب، فقد روى أحمد من طريق

الحجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

(الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء)^(٢).

ورواه البيهقي من طريق الحجاج أيضاً بهذا الإسناد، بلفظ:

(الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء)^(٣).

(١) فتح الباري: ١٠: ٣٤٢.

(٢) أحمد: ٥: ٧٥.

(٣) البيهقي: ٨: ٣٢٥.

قال ابن حجر^(١) الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير.

وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب، أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به^(٢).

قال ابن حجر: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف^(٣)، وقال في المعرفة: لا يثبت رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثقون، إلا أن فيه تدليساً.

٢ - إن النبي ﷺ قال في الحديث السابق الذي رواه الشيخان وغيرهما: (الفطرة خمس: الختان...).

قالوا: وفي الحديث قرن النبي ﷺ الاختتان بقص الشارب، واتفق الإبط... الخ، ولا خلاف في أن هذه ليست بواجبة.

كذلك استدل القائلون بالسنية بهذا الحديث من جهة القياس، فقالوا: إن الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً، فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار.

٣ - استدل الحنفية على سنية الختان بأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كالأذان.

وليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً، إذ إن منها ما هو واجب كالصلاة

(١) تلخيص الحبير: ٤ : ٨٢ (١٨٠٦).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال: ١ : ٤٥٨ - ٤٦٠ (١٧٢٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٨٢ - ١٧٤٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦ : ٢٣٣.

(٣) انظر: السنن: ٨ : ٣٢٤ - ٣٢٥، ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٨٢ - ١٧٤٨٣).

والصيام والحج، ومنها ما هو مستحب، كالتلبية، وسوق الهدى، ومنها ما هو مختلف فيه، كالأذان، والعيدان، والأضحية، والختان.

٤ - قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس: الأسود، والأبيض، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحد منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

وروى البخاري في الأدب المفرد،^(١) عن معتمر، قال: حدثني سالم بن أبي الذيال (وكان صاحب حديث) قال: سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا؟ (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر^(٢)، أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا. وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي، والحبشي، فما فتشوا عن شيء.

الرأي المختار:

والذي نراه ونرجحه أن الختان واجب بالنسبة للرجال، لرجحان أدلة الوجوب، وقوتها في نظرنا، ومعلوم أن في الختان كشف العورة، ونظر الغير إليها، ولمسه إياها، وهذه من الأمور المسلم بتحريمها شرعاً، إذ أن الواجب شرعاً هو ستر العورة.

وإذا كان الواجب ستر العورة من غير السوءتين، فستر السوءتين أوجب، والنظر إليهما أشد حرمة، حتى قيل بوجوب ستر العورة في الخلوة.

فقد روى أبو داود وغيره بسند حسن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك).

(١) فضل الله الصمد: ٢: ٦٤٨ (١٢٥١).

(٢) كسكر معرب كاشتكار معناه عامل الزرع، كورة واسعة تنسب إليها الفراريج الكسكرية، لأنها تكثر بها جداً. . وقصبتها اليوم واسط بين الكوفة والبصرة، وحدها من الجانب الشرقي في آخر سقي النهر إلى أن تصب دجله في البحر: المرجع السابق: ٦٤٩.

قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها).

قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال:

(الله أحق أن يستحيى منه من الناس)^(١).

قالوا: فهذا دليل على وجوب ستر العورة، وحرمة نظر الغير إليها، لكن لما جاز كشف العورة والنظر إليها للخاتن دل ذلك على وجوب الختان، ولو كان الختان غير واجب لما جاز ارتكاب المحرم من أجله، ولا يقال: إنه جاز كشف العورة لنظر الطبيب ومعالجته، وكشف وجه المرأة - وهو عورة في النظر - في المعاملة التي لا تجب، وذلك يستلزم كشف العورة، أو لمسها لغير واجب، فإن العلاج والمداوة من تمام الحياة، وأسبابها التي لا بد للبنية منها.

وأما كشف وجه المرأة في المعاملة، فإن النظر إليه من أجل التعامل جائز شرعاً.

وعبر العصور الإسلامية وأحقابها المتوالية، لم نسمع أن أحداً من الرجال لم يأخذ نفسه أو موليه بهذه الشعيرة، بل أجمعوا على فعلها وعدم تركها حتى أن ذلك عد بمثابة الإجماع من جماهير الأمة الإسلامية.

ومما يقوي الوجوب - أيضاً - ما ذكره الفقهاء من أن من بلغ غير مختون وجب عليه الختان فوراً، حتى ان بعض الفقهاء قال: يختن الكبير، وإن خشي على نفسه الهلاك.

كما أنهم قالوا: إن الكبير إن امتنع عن الاختتان يجبره الإمام عليه.

ونحن لا نؤيد الرأي القائل بوجوب الختان عند خشية الهلاك، وقول الفقهاء بالإجبار عليه عند الامتناع، إذ لا جبر خشية الهلاك.

(١) أبو داود: الحمام (٣٩٩٨) عون المعبود، والترمذي: ٤٤ - الأدب (٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: ٩ - النكاح (١٩٢٠)، وأحمد: ٥ : ٣ - ٤، والحاكم ٤ : ١٧٩ - ١٨٠ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وانظر: فتح الباري: ١ : ٣٨٥ - ٣٨٦، وتغليق التعليق: ٢ : ١٥٩ وما بعدها، ونيل الأوطار: ٢ : ٦٨ - ٦٩.

ختان المريض والضعيف والكبير :

يبقى الكلام في حكم الختان بالنسبة لمن كان مريضاً، أو ضعيف الخلقة، أو كان كبير السن ولم يختتن، سواء أكان مسلماً من البداية، أم اعتنق الإسلام وكان غير مختون .

أما المريض فإنه ينتظر به حتى يبرأ من مرضه، خشية التلف من جراء الختان، وذلك كما يؤخر المريض الذي وجب عليه حد جلد من قذف، أو شرب مسكر، فإنه لا يقام الحد حتى يبرأ من مرضه ويقوى على تحمله، فيعتبر مرضه هذا عذراً من الأعذار.

ومثل ذلك ضعيف الخلقة الذي لا يقوى على احتمال ألم الختان، فإنه ينتظر به حتى يقوى على ذلك، فإن أيس من قدرته على الاحتمال سقط عنه، ولم يطالب به، وذلك كمن لا يقدر على الاغتسال بالماء البارد في حالة شدة البرد.

وأما الكبير الذي لم يختتن، سواء أكان مسلماً، وترك الاختتان حتى كبر، أم أسلم وهو غير مختون، فالحكم الذي نراه في هذا، بناء على ما سبق من بيان، أنه يجب عليه الختان، ويجبر عليه، إن أباه وامتنع منه، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإذا خيف عليه الهلاك، وقرر ذلك طبيب مسلم عدل، فإنه يسقط عنه وجوب الاختتان، كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.

خفاز النساء :

وإليك أقوال الفقهاء في خفاز النساء :

مذهب الحنفية :

الخفاز مكرمة بالنسبة للنساء .

وقيل : إنه سنة جاء ذلك في فتح القدير نقلاً عن نظم الفقه، وجزم البزازي بأن الختان سنة في حق النساء، وعلل ذلك بأن الخنثى تحتتن، ولو كان ختان الأنثى مكرمة لم تحتتن الخنثى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال .

وقد نقل ابن عابدين ما جزم به البزازي، ثم عقب عليه بقوله، أقول : ختان

الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك، فلذا كان سنة في حق الخنثى احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة.

وقال الحنفية: لو تركته المرأة لا تجبر عليه^(١).

مذهب المالكية:

وقال المالكية: الخفاض مكرمة في حق النساء، وفي منح الجليل عبر عن خفض الأنثى بأنه مستحب، وذكر ابن عبد البر في الكافي أنه قد روي عن مالك أن الختان سنة للرجال والنساء.

وفي المنتقى شرح الموطأ: أما الخفاض فقد قال مالك: أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، واختتان مثل ما هو على الرجال^(٢).

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن الختان واجب في حق النساء، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور.

وفي وجه عند الشافعية أنه سنة، وهو وجه حكاه الرافعي، وقال عنه النووي: انه شاذ^(٣).

مذهب الحنابلة:

واختلفت أقوال الحنابلة، فقد جاء في كشف القناع، وشرح منتهى الإرادات: أن ختان الأنثى واجب، لكن ابن قدامة ذكر أن الختان مكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، ثم قال: هذا قول كثير من أهل العلم.

(١) الاختيار: ٤ : ١٦٧، وفتح القدير: ١ : ٦٣، ١٠ : ٢٧، وابن عابدين: ٥ : ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباقي: ٧ : ٢٣٢، والكافي لابن عبد البر: ٢ : ١١٣٦ - ١١٣٧، ومنح الجليل: ١ : ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣ : ٣٦٤.

(٣) المجموع: ١ : ٣٢٦ - ٣٢٧، ونهاية المحتاج: ٨ : ٣٢، ومغنى المحتاج: ٤ : ٢٠٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٥ : ١٧٤، وفتح الباري: ١٠ : ٣٤١ - ٣٤٢.

وقال ابن القيم: قال صالح بن أحمد: (إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل)، قال: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)^(١).

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت، والتفت إلى أبي حفص، فقال: تعرف في هذا شيئاً؟

قال: لا، فقيل له: إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة، فسكت.

قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟.

فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحداً، إنما هو اثنان، قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه، قال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، فلا يبقى ماثم، والنساء أهون.

قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنتى، واختلف في وجوبه.

وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)^(٢) ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام، ففعله امثالاً لأمره.

وذكر المرداوي في الإنصاف قال: الختان واجب على المرأة، وهو رواية عن أحمد، ثم قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم

(١) سبق ذكر الروايات في ذلك.

(٢) انظر: الدليل الأول من أدلة الاتجاه الثاني في حكم الختان للذكر (الختان سنة).

به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمثور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحزر، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم، قال في النظم: هذا أولى، ونصره المجد في شرحه الهداية وغيره.

وفي مطالب أولى النهي: يجب ختان الأنثى، وتجبر زوجة مسلمة على الختان إن أبت، وبه قال ابن مفلح في الفروع، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى^(١).

ثلاثة اتجاهات:

مما سبق يتبين أن حكم خفاض الأنثى يتلخص في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

إن ختان الأنثى واجب، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا للوجوب بالاستدلالات السابقة بالنسبة للرجل، من كونه ملة إبراهيم عليه السلام، وكذلك الاستدلال بكشف العورة من أجل الختان، وبأن قطع العضو السليم لا يكون إلا لواجب.. إلى آخر الأدلة التي سبق بيانها بالنسبة للوجوب الختان على الرجال.

كما استدلوا أيضاً بالحديث السابق: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) قالوا: هذا دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل. وقالوا كذلك: إن للرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة.

الاتجاه الثاني:

إن خفاض الأنثى سنة، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ووجه عند الشافعية، حكاه الرافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

(١) كشف القناع: ١ : ٨٠. وشرح منتهى الإرادات: ١ : ٤٠، والمغني: ١ : ٨٥ - ٨٦، وتحفة المودود: ١٩٢، والإنصاف: ١ : ١٢٣ - ١٢٤، ومطالب أولى النهي: ١ : ٩٠، والفروع: ١ : ١٣٣، والفتاوى الكبرى: ١ : ٥٠، وأحكام النساء: ١٤٤.

واستدل القائلون بالسنية بالاستدلالات التي وردت في حكم سنيته للرجال . .
وكون الختان من شعائر الإسلام . . . إلى آخره .

كما استدلو أيضاً بأن الخنثى تختن، ولو لم يكن ختان الأنثى سنة لم تختن
الخنثى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال .

الاتجاه الثالث:

انه مستحب أو مكرمة في حق النساء، قال بذلك أكثر الحنفية، وبعض
المالكية، وبعض الحنابلة، وهو قول كثير من أهل العلم، واستدلوا لذلك بالحديث
السابق: (الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء) .

الرأي المختار:

من أقوال الفقهاء في خفاض الأنثى يتضح أنه لم يقم دليل على الوجوب
بالنسبة لمن قال به، وكل استدلالات الوجوب إنما كانت بالنسبة للذكر، ومن ثم
كان يدور حديثهم على طهارة الأقف وذبيحته وإمامته، وختان إبراهيم عليه
السلام، وبذلك تسقط أدلة الوجوب بالنسبة لخفاض الأنثى .

كما أن القائلين بأنه مكرمة لا دليل لديهم سوى حديث «الختان سنة للرجال،
مكرمة للنساء» .

وسبق أن عرفنا أن هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن
يحتج به، قال الشوكاني: ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على
المطلوب، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح
الأصوليين^(١) .

ولذلك نرجح القول بسنية الختان بالنسبة للنساء .

للحديث المتفق عليه: (الفطرة خمس، الختان . .) الحديث، وذكر الاختتان
فيه عام، وقد قال كثير من الفقهاء: أغلب خصال الفطرة سنة، وقال بعضهم: إن
الاختتان الوارد في الحديث واجب بالنسبة للرجال والنساء، لكن ترجيح سنيته
أقوى .

(١) انظر: نيل الأوطار: ١ : ١٣٥ .

فالأخذ بهذا الحديث الصحيح أولى من الأخذ بالحديث الوارد فيه أن الختان
مكرمة للنساء.

كما أن حديث: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فيه دليل على ذلك، قال
الإمام أحمد: وفي هذا الحديث أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل
عليه امرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

وحديث أن النبي ﷺ قال لأم عطية، ختانة كانت بالمدينة: (إذا خفضت
فأشمي، ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج).

وسبق أنه حديث حسن، وفيه إشارة إلى أنه كان بالمدينة ختاناً على عهد
رسول الله ﷺ، يمارسن الختان، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشدهن إلى
الاعتدال فيه وعدم الاستقصاء، وتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام للختانة بعدم
الإنهاك يعتبر تقريراً منه ﷺ، وهذا دليل السنية، قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم
دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية، كما في حديث (خمس من
الفطرة...) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن، إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال
عنه^(١). قلت: ولم يقم ما يوجب الانتقال عنه، فثبت أنه سنة.

ختان الخنثى المشكل:

وتدفعنا ضرورة البحث إلى ذكر أقوال الفقهاء في ختان الخنثى فيما يلي:

مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية أن ختان الخنثى سنة، لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا
يترك، فلذا كان سنة احتياطاً^(٢).

مذهب المالكية:

وجاء في الخطاب: قال الفاكهاني: هل يختن الخنثى المشكل أم لا؟ فإذا
قلنا يختن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً، لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً،

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥ : ٤٧٩.

ونقل الخطاب خلاف الشافعية في ذلك - كما سيأتي - وقال: الحق أنه لا يختن، لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك^(١).

مذهب الشافعية:

قال القاضي أبو الفتوح: يجب ختان الخنثى المشكل، وختانه يكون في فرجيه جميعاً، لأن أحدهما واجب، ولا يتوصل إليه إلا بختانهما، وقطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشكل، لأن الجرح على الإشكال لا يجوز، قال النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر المختار^(٢).

مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: يجب ختان الخنثى المشكل احتياطاً، لأنه حيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى فيختن المشكل احتياطاً، وختانه يكون في فرجيه^(٣).

ترجيح:

معلوم أن كثيرين يكون لهم في القبل ثقبان، فإن أمكن الختان كان ذلك واجباً احتياطياً، لمراعاة المصلحة الضرورية - كما سبق - وإن شك في كليهما وأمکن كان فيهما، وإن لم يمكن في أحدهما ترك الاثنان، وبخاصة وأن البعض ظهرت حقيقته أنه رجل، حين رفع الغشاء الكاذب (الجلدة) عن أعضائه التناسلية، فالأمر يترك للطبيب العدل المسلم، من حيث إمكان التنفيذ وعدمه.

ما يجزىء قطعه في ختان الرجال:

وإليك أقوال الفقهاء فيما يجزىء قطعه في ختان الرجال:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب قطعه هو كل الجلدة التي تغطي رأس الذكر، فلو ختن الصبي، ولم تقطع الجلدة كلها ينظر، فإن قطع أكثر من نصف

(١) الخطاب: ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) المجموع: ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١: ٤٥، وكشاف القناع: ١: ٨٠.

الجلدة كان ختاناً، وإن قطع نصف الجلدة فما دونه لا يكون ختاناً يعتد به، لعدم الختان حقيقة وحكماً^(١).

مذهب المالكية:

وزهد المالكية إلى أن القدر الواجب قطعه في الختان هو الجلدة الساترة لرأس الذكر^(٢).

مذهب الشافعية:

قال النووي قال أصحابنا: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها، وجب قطع الباقي ثانياً، صرح به إمام الحرمين وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف، والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة^(٣).

مذهب الحنابلة:

وزهد الحنابلة إلى أن الواجب هو أخذ جلدة الحشفة، قال أبو البركات في كتابه «الغاية»: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أكثرها جاز، قال في شرح المنتهى: وهو قول جمع.

وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال سئل أحمد، كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

قال: وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبيّاً، فلم يستقص، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت

(١) حاشية ابن عابدين: ٥ : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) أسهل المدارك: ٣ : ٣٦٤ .

(٣) المجموع: ١ : ٣٢٧ . ومغني المحتاج: ٤ : ٢٠٣ ، وفتح الباري: ١٠ : ٣٤٠ .

الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال لي: إيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعتة يقول: هذا شيء لا بد أن تيسر فيه الختانة^(١).

ما يجزىء قطعه في خفاض النساء:

وللمرأة عذرتان - كما قال ابن القيم -:

إحداهما: بكارتها.

والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك، في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة، ويستحب لمن تخفض الجارية أن لا تحيف، فلا تؤخذ الجلدة كلها.

وفي فتح الباري: المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم، وقال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها، فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله.

وفي منح الجليل: القدر المجزىء في خفض الأنثى هو قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج، ولا تستأصل، لخبر أم عطية: (أخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج) أي لا تبالغي، وأسرى: أي أشرق للون الوجه، وأحظى: أي ألد عند الجماع.

وفي الشرح الصغير: قطع اللحم الناتئة بين الشفرين، فوق الفرج، ويندب عدم المبالغة، لأن الاستئصال يضعف بريق الوجه، ولذة الجماع.

وبمثله قال الفقهاء^(٢)، ونلاحظ هنا اتفاقهم على عدم الاستئصال، كما نلاحظ أن لفظ حديث أم عطية - كما سبق - صريح في النهي عن ذلك.

(١) شرح منتهى الإرادات: ١: ٢٤٠، وتحفة المودود: ١٩٠.

(٢) تحفة المودود: ١٩٠ - ١٩١، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٠، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، والشرح الصغير: ١: ٣١٢، والمجموع: ١: ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات: ١: ٢٤٠، وانظر: نيل الأوطار: ١: ١٣٤.

قال ابن تيمية: المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال^(١).

دفاع عن الخفاض:

ومع هذا هناك حملة عنيفة من غير المسلمين على الختان عامة، نكتفي بأن نذكر منها ما جاء في صحيفة القيس في ١٤/١١/١٩٨٩: بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان! سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك حملة عنيفة أخرى على خفاض الإناث بالذات، تصمه بأنه وحشية، وهي حملة غريبة ودخيلة على الأمة الإسلامية، تقوم على أن خفض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة، من الناحية الصحية، مثل: النزيف، وإصابة مجرى البول، إلى آخر ما هنالك من أضرار، تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض! وهذا - لا شك - له أثره الكبير عليها من الناحية النفسية!

وفي الوقت نفسه لم يستطيعوا أن يرجعوا هذه الأضرار إلى أصل عملية الخفاض - كما عرفنا - وفق ما جاء في الحديث، وما سبق من أقوال الفقهاء، وإنما ردها إلى الممارسة السيئة التي تتم بها العملية!

أنواع الخفاض:

وهنا نذكر ما جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت، من بيان أنواع كيفية ممارسة عملية الخفاض:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢١: ١١٢ جمع عبد الرحمن النجدي ط أولى ١٣٨٢هـ.

النوع الأول وحكمه:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج – كما سبق – وقد يزداد على ذلك.

قلت: الأول محمود، وفق ما سبق، والزيادة مخالفة للشرع.

النوع الثاني وحكمه:

خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل.

قلت: وهو مخالف للشرع!.

النوع الثالث وحكمه:

أشد الأنواع، ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة، على أيام الفراعنة^(١).

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبين، لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل، لخروج البول، ودم الحيض.

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية، والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية.

أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول، وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة، ويشبه في تركيبه حشفة ذكر الرجل.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات، مثل: النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي والصدوة، أو الموت، خاصة إنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبيًا، وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية^(٢).

(١) انظر: كتاب ضد تشويه المرأة، لكاتبه ك. ب. ساندرسون. ط لندن ١٩٨١.

(٢) انظر: كتاب الطهارة عند النساء، في أفريقيا – ألم الممرضات: الكاتبة رقية حاج دوله عبد الله – ط زد لندن ١٩٨٢.

أما المضاعفات على المدى البعيد، فقد يحدث التهاب مجاري البول المزمن، وتليف الفرج، ونمو الأكياس والأورام، إضافة إلى ذلك، فإن إزالة هذه الأعضاء الحساسة يؤدي إلى عدم استجابة الأنثى عند الجماع، وإصابتها بالبرود الجنسي، وقد تحدث مصاعب كثيرة عند الزواج، من صعوبة في الجماع، وفي بعض الأحيان يستعان بالأطباء للقيام بعملية جراحية، لتوسيع فتحة المهبل!

قلت: وهذا النوع كسابقه مردود شرعاً، لأنه تعد وتغير لخلق الله، وعليه فلم يبق إلا النوع الأول المشروع، مع مراعاة عدم الجور والاستئصال.

ومن ثم فلو رجع هؤلاء إلى السنة النبوية لوجدوا أن الرسول ﷺ قد أرشد الخاتنة إلى الاعتدال، وأن الأمر لا يعدو أن يكون قطع الفضلة المشروع قطعها، وهذا هو ما أجمع عليه الجمهور - كما عرفنا - حيث صرحوا بأنه يقتصر في الأنثى على قطع شيء يسير دون مبالغة في القطع.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أنه لو أسندت العملية إلى ذوات الاختصاص من النساء الطبيبات، الفقيهات بأمور دينهن، فقمنا بها وفق توجيهات الرسول ﷺ، لتمت العملية دون أدنى ضرر، بل إنها لا شك تعود بالفائدة على كل من الزوجين، حيث علل الحديث هذا التهذيب وعدم الاستئصال بأنه أحظى للمرأة وأسرى للوجه، وأحظى عند الزوج، وبذلك يكون الخفاض سبيلاً إلى العفة والتعاون، ودوام الألفة، واستمرار المودة بين الزوجين.

وقت الختان:

وإليك أقوال الفقهاء في وقت الختان.

مذهب الحنفية:

اختلفت الحنفية في وقت الختان، فقيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرًا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا^(١).

وجاء في شرح العناية على الهداية: وأبو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر للختان وقتاً معيناً، إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص ولا إجماع، والمتأخرون

(١) الاختيار: ٤ : ١٦٧.

بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعده، لما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختناً اليوم السابع أو بعد السابع^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: وقت الختان غير معلوم، أي غير مقدر بمدة، وقيل سبع سنين، كذا في المنتقى، لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها، فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التنظيف، وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس به، وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة، ولا تجب عليه قبله.

وقيل عشر سنين، وقيل اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته، وهو الأشبه، وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ^(٢).

مذهب المالكية:

وزهد المالكية إلى أن وقت الاختتان هو زمن الصبا، على ما اختاره مالك وقت الإثغار – أي الذي نبتت أسنانه بعد سقوط الرواضع – وقيل عن مالك: من سبع سنين إلى العشرة، قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخره، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إليّ.

ويكره ختان المولود وهو ابن سبعة أيام، وبالأحرى يوم ولادته لأنه – كما يقول مالك – من فعل اليهود، وكان لا يرى بأساً أن يفعل، لعله يخاف على الصبي.

ويندب الختان وقت أمره بالصلاة، أي وهو ابن سبع سنين، ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون.

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس، ومن جهة المعنى، فإنه وقت يتأتى فيه الفهم من الصبي، ويمكن منه امتثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

هذا وقت ختان الصبي، أما الكبير فإنه يؤمر باختتان نفسه، إن أمكن، كمن

(١) العناية: ٧: ٤٢١ – ٤٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥: ٤٧٨ – ٤٧٩.

أسلم بعد البلوغ، لحرمة نظر عورة البالغ، فإن تعذر ذلك منه، أو يحصل عليه الضرر ترك، ويكون به نقص في الدين، لأنه تكره إمامته وشهادته.

وفي المتقى: واختلف في الشيخ الكبير يسلم، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن الحكم: له تركه، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وقال سحنون: لا يتركه، وإن خاف على نفسه، كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه^(١).

مذهب الشافعية:

وللختان عند الشافعية وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب.

أما وقت الوجوب فهو بعد البلوغ، لأنه قبل البلوغ ليس من أهل الوجوب، فإذا بلغ وجب على الفور، قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما:

فإن كان الرجل ضعيف الحلقة، بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب الحاوي: لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف.

وأما وقت الاستحباب فهو ما قبل البلوغ، لكن يستحب أن يختن في اليوم السابع من بعد الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة.

قال الخطيب الشربيني: لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله.

لكن قال النووي في شرح مسلم: هل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء؟ فيه وجهان:

أظهرهما يحسب، وفي قول عند الشافعية: أن الختان لا يجوز في السابع

(١) المتقى شرح الموطأ للباقي: ٧: ٢٣٢، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣: ٣٦٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١: ٣١٢.

لأن الصغير لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه، فالأولى مخالفتهم، وجرى على ذلك في الإحياء، وعلى القول بأن الختان يكون في السابع يكره أن يختن قبل السابع.

وقال الماوردي: لو أخره عن السابع استحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها ففي السنة السابعة، لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

وإن كان الطفل ضعيفاً عن احتمال الاختتان في اليوم السابع أخر وجوباً إلى أن يحتمله لزوال الضرر.

وفي المجموع قال النووي: واعلم أن الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب، هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر، لأنه من مصالحه فوجب، حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي أبي الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان، قال: وقال سائر أصحابنا: لا يجب.

ووجه ثالث: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه، وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة.

وما ذكر في تحديد وقت الاختتان يستوي فيه الذكر والأنثى.

ومن لم يختن قبل البلوغ ثم بلغ وكان عاقلاً وجب عليه أن يختن، فإذا امتنع ولم يختن أجبره الإمام على الاختتان إذا كان يحتمله^(١).

مذهب الحنابلة:

وزهد الحنابلة إلى أنه يجب الختان عند البلوغ، لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً، والختان زمن الصغر أفضل، لأنه أقرب إلى البرء.

وقال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ

(١) المجموع: ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٢ - ٣٤٣، وصحيح

مسلم بشرح النووي: ٣: ١٤٨.

بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: كانوا لا يخننون الرجل حتى يدرك، أي حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾^(١).

وبعد بلوغ الأجل لا يتأني الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي ﷺ مختوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ؟^(٢).

ويكره الختان يوم سابع الولادة للتشبه باليهود، كما يكره من الولادة إلى السابع، هذا ما ذكره صاحب شرح منتهى الإرادات، ثم قال: قال في الفروع: ولم يذكر كراهته الأكثر^(٣).

والذكر والأنثى في ذلك سواء.

وذكر ابن القيم في كراهة الختان يوم السابع روايتين عن الإمام أحمد، قال الخلال: (باب ذكر ختان الصبي): أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يخنن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً، فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين، فاشتبهت أن أختنه فيها، ورأيت أنه يشتهي ذلك، ورأيت يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ولم يقل في ذلك شيئاً، إلا أنني رأيت يعجب من أن يكون هذا يؤدي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعتة - أي الإمام أحمد - يقول: كان الحسن يكره أن

(١) سورة الطلاق: الآية: ٢.

(٢) تحفة المودود: ١٨٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١: ٤٠ - ٤١.

يختن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له: في كم يختن ابن عمر بنيه؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعني حين قال: لو قلت له: في كم يختن ابن عمر بنيه؟

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن، كي لا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء، أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود، قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع، لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد، وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، وإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى^(١).

خلاصة ما قيل في وقت الاختتان:

للفقهاء في تحديد وقت الختان أربعة آراء:
وقت وجوب: وفيه رأيان.
ووقت استحباب.
ووقت كراهة.
وبيان ذلك فيما يأتي:

وقت الوجوب:

- ١ - اتفق الفقهاء على وجوب الاختتان بعد البلوغ.
- ٢ - وأوجبه قبل البلوغ بعض الشافعية، وابن القيم، لأنه من مصالح الصغير.

(١) تحفة المودود: ١٨٣ - ١٨٤.

وقت الاستحباب:

أما وقت الاستحباب فهو ما كان قبل البلوغ، فالاختتان في هذا الوقت مستحب عند جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تحديد السن التي يستحب فيها الختان.

فذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يستحب أن يختن في اليوم السابع من بعد الولادة.

لكنهم اختلفوا، هل يحتسب يوم الولادة من السبعة أم لا يحتسب؟ وذلك على قولين لهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الختان زمن الصبا، وهو قول للحنابلة، وبه قال الليث بن سعد.

قال الحنفية: إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشراً، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان.

وزمن الصبا على ما اختاره مالك هو وقت الإثغار - كما سبق - وفي رواية أخرى عن مالك: من سبع سنين إلى العشر، وجاز أن يعجل الختان قبل الإثغار. وقال المالكية: ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون، لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة.

وحرمه بعض الشافعية قبل عشر سنين، لأنه لا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، وهذا على ما حكاه القاضي حسين، وأشار إليه البغوي.

وقت الكراهة:

وكره بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ختان المولود يوم السابع من ولادته، لما فيه من التشبه باليهود.

الرأي المختار:

من الأقوال السابقة في وقت الاختتان يتبين أنه يجب بعد البلوغ حتماً، ولا خلاف في ذلك.

أما قبل البلوغ فقد اختلفت فيه الأقوال - على ما سبق بيانه - والذي نراه أنه

ليس له وقت محدد قبل البلوغ، وأنه لا مانع من ختانه في أي وقت. من حين ولادته إلى البلوغ، ويؤيد هذا ما ذكره ابن المنذر من أنه ليس في هذا الباب نهى يثبت، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة، ونرى أن الوقت المفضل هو الأيام السبعة الأولى، لأن الوليد يكون قليل الشعور بالألم، والجراح تكون أسرع التئاماً.

وقفة مع ابن القيم:

قال ابن القيم: وفي سنن البيهقي من حديث زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن إبراهيم ختن إسحاق، وهو ابن سبعة أيام.

وقال: قال شيخنا: ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه، فصار ختان إسحاق سنة في بنيه، وختان إسماعيل سنة في بنيه.

ونرى أن ما ذكره لا دليل فيه على تحديد وقت للختان، لأن هذا هو ما تم دون أن يكون تحديد الوقت مقصوداً، ولو كان تحديد الوقت مقصوداً، ما استقام الكلام، فقد جاء فيه: إن ختان إسماعيل عليه السلام كان عند بلوغه، وأنه صار سنة في بنيه، كيف وهو يذكر حديث أن الرسول ﷺ ختن الحسن والحسين لسبعة أيام، والرسول عليه الصلاة والسلام أولى باتباع إسماعيل عليه السلام!؟

كما أن ختان إبراهيم لولده إسحاق: وهو ابن سبعة أيام، وختانه لولده إسماعيل عند بلوغه، ربما يرجع إلى أسباب صحية، أو أسباب أخرى.

ولما ذكر ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ أورد أمرين، كالدليل في نظره:

أولهما: قوله: يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، فأى واجب هذا الذي يترتب على

الختان، حتى يكون الختان واجباً قبل البلوغ؟ فإذا كان يقصد وجوب الصلاة، فإن صلاة الأقفل صحيحة!

ثانيهما: الاستدلال بأمر النبي ﷺ الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، قال ابن القيم بعد هذا الحديث: فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ؟

فإن هذا الاستدلال لا يدل على وجوب الختان قبل البلوغ، لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ، فكيف يكون الختان واجباً قبله؟ هذا مع أن صلاة الأقفل صحيحة، وليس الختان شرطاً لصحتها كالطهارة مثلاً^(١).

الحكم في ختان من ولد مختوناً:

وإليك أقوال الفقهاء في حكم ختان من ولد مختوناً:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن من ولد وهو يشبه المختون، فإنه لا يقطع منه شيء، إلا إذا وجد ما يوارى الحشفة فإنه يقطع ما يوارىها^(٢).

مذهب المالكية:

واختلفت المالكية بالنسبة لمن ولد مختوناً، فقالت فرقة: من ولد مختوناً تجري عليه الموسى، فإن كان بقي شيء لم يقطع قطع.

وقيل: لا تجري الموسى عليه، وقد كفي المؤنة، واستظهر ذلك العدوي، ونقل أبو عمر القولين، ثم قال: يجري على الأقرع في الحج.

ومراد أبي عمر أنه يجري عليه الموسى، قياساً على إجراء الموسى على الأقرع في الحج، مع أنه لا شعر له^(٣).

(١) تحفة المودود: ١٨٢ - ١٨٤.

(٢) الاختيار: ٤: ١٦٧.

(٣) العدوي هامش الخرشبي: ٣: ٤٨، ومواهب الجليل: ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

مذهب الشافعية:

وزهب الشافعية إلى أن من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان، لا إيجاباً ولا استحباباً. فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانياً، حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان^(١).

مذهب الحنابلة:

وزهب الحنابلة إلى أن من ولد ولا قلفة له سقط وجوب الختان عنه، ويكره إمرار موسى على محل الختان إذن، لأنه لا فائدة فيه، فتنزه الشريعة عنه^(٢).

رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: إذا ولد الرجل ولا قلفة له، فهو مستغن عن الختان، لأنه لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه.

ثم استدرك فقال: لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار موسى على موضع الختان، ثم ساق استدلال القائلين بهذا الرأي من المتأخرين وهو استحباب إجراء موسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به.. ثم قال: وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديد، والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقل من مباشرة الحديد.

وقد رد ابن القيم هذا الرأي حيث قال: والصواب أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار موسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر موسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر، أو أخرس يحرك لسانه حركة مجردة، قال شيخنا (أي ابن تيمية): ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الخشوع.

(١) المجموع للنووي: ١: ٣٢٩، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣.

(٢) كشف القناع: ١: ٨١.

والمقصود أن هذا الذي ولد ولا قلفة له، كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه، فإن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس: أنه ممن ولد كذلك^(١).

أما النساء فلم يذكروا عنهن شيئاً، لكن جاء في فتح الباري نقلاً عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج في المدخل: أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار موسى على الموضوع امثالاً للأمر، قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا^(٢).

الرأي المختار:

والذي نراه ونرجحه سقوط الختان وعدم وجوبه على من ولد مختوناً، كما نرى كراهة إمرار موسى على موضع الختان منه، لأن ذلك عبث لا فائدة فيه، ويجب أن تنزه الشريعة عنه، حسبما أشار إليه ابن القيم.

أقوال الفقهاء فيمن مات غير مختون:

وإليك أقوال الفقهاء فيمن من مات غير مختون:

مذهب الحنفية:

قال الحنفية: من مات غير مختون لا يخن، لأنها للزينة، وهو مستغن عنها^(٣).

(١) تحفة المودود: ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) فتح الباري: ١٠: ٣٤٠.

(٣) الاختيار: ١: ٩٢ وفتح القدير: ٢: ١١١.

مذهب المالكية:

قال المالكية: من مات غير مختون كره ختنه، وذلك لأن القلفة كالجاء من الميت، وليست جزءاً حقيقة كاليد والرجل (١).

مذهب الشافعية:

للشافعية فيمن مات غير مختون ثلاثة أقوال:

الأول: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لا يخن، لأن ختانه كان تكليفاً، وقد زال - أي التكليف - بالموت.

الثاني: يخن الكبير والصغير.

الثالث: يخن البالغ دون الصبي، لأنه وجب على البالغ دون الصبي.

قال النووي: والقولان: الثاني والثالث شاذان.

والصحيح الجزم بأنه لا يخن مطلقاً، لأنه جزء، فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع، ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وعلى القول بأنه يخن ففي دفن ما يقطع منه وجهان:

أحدهما: يستحب أن تصر معه في كفنه وتدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط، والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي، وغيرهم، وأشار إليه أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف.

وثانيهما: يستحب أن لا تدفن معه جلدة الختان، بل توارى في الأرض غير القبر. وهو الاختيار عندنا، لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر.

وحكي عن الأوزاعي استحباب دفنها معه (٢).

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٢: ١٣٦، ومنح الجليل: ١: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) المجموع: ١: ٣٢٩، ٥: ١٣٧.

مذهب الحنابلة:

جاء في كشف القناع: أنه يحرم ختن الميت إن كان أqlف، لأن الختان قطع لبعض عضو من الميت، ولأن التعبد بذلك قد زال، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك بموته.

قال ابن قدامة: وعدم مشروعية ختان الميت هو قول أكثر أهل العلم، ثم قال: وحكي عن بعض الناس أنه يختن، حكاه الإمام أحمد، والأول أولى^(١).

الرأي المختار:

والذي نراه ونرجحه سقوط الختان عن الميت بسقوط التكليف عنه، وفي الختان انتهاك لحرمة.

وإذا كان حد السرقة يسقط عن مات قبل أن يتم تنفيذه، فلا تقطع يده، مع أن القطع عقوبة مقررة مفروضة مجمع عليها، فمن باب أولى يسقط الختان عن مات غير مختون، والختان مختلف في وجوبه.

□□□

(١) كشف القناع: ٢: ٩٧، وشرح منتهى الإرادات: ١: ٣٣٠، والمغني: ٢: ٥٤٢.

الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بالختان

مقدمة:

وتقتضينا ضرورة البحث أن نتعرض لأقوال الفقهاء فيمن يقوم بعملية الختان، وأجرة الخاتن، ومن تجب عليه، وضمنان الخاتن، ووليمة الختان، وذلك فيما يلي: من يقوم بعملية الختان وحكم نظره للعودة:

في ظل القاعدة الشرعية المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات، والقاعدة الأخرى التي تقضي بارتكاب أهون الضررين، اتقاء لأشدهما، اعتبر تحريم النظر إلى العودة قاعدة لها مستثنيات مثل: النظر للعلاج، ولأداء الشهادة..

والفرج عورة مغلظة، ومن الاستثناءات التي تبيح النظر أو المس إباحة النظر إلى محل المعالجة أو لمسه، واللمس في الأصل أشد حرمة من النظر. والنظر أو اللمس المباح يكون بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، حتى لو كان ذلك المحل هو السوءتين.

ودواعي النظر التي مثل بها الفقهاء متعددة، ومنها الختان..

فإن الأصل أن نظر الخاتن إلى عورة المختون حرام إذا كان المختون بالغاً، لكن لما كان في الختان إقامة للواجب أو للسنة، على الخلاف في ذلك، عدَّ عذراً يجوز النظر إلى العورة^(١).

وهذا في الجملة، إذ أن بعض فقهاء المالكية لا يجيز للبالغ الكشف عن عورته للغير من أجل الختان، على ما سيأتي.

(١) الهداية وشروحها: ١٠: ٥١٨ - ٥١٩، وفتح الباري: ١٠: ٣٤١.

ومن القواعد الشرعية أن نظر الجنس - ذكراً كان أو أنثى - إلى الجنس نفسه أخف. ولهذا كان الأصل أن تعالج المرأة المرأة، ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء، وهو معالجة الرجل للمرأة، وذلك حيث لم يوجد أحد من بنات جنسها.

والأصل الذي ذكره الفقهاء بالنسبة للختان أن يختن الرجل نفسه، إن كان يحسن ذلك، ولا يخشى عليه التلف، فإن كان لا يحسن الختان ختنه رجل مثله، لما ذكرنا أن نظر الجنس إلى الجنس نفسه أخف، والأنثى تخفضها أنثى مثلها.

وهذا إذا كان المختون بالغاً أو مراهقاً، أما إذا تم الختان في الصغر، والطفل لم يبلغ السابعة، فلا حرمة في النظر إلى عورته، كما يقرر ذلك بعض الفقهاء.

وننقل هنا بعض النصوص التي جاء ذكرها في الختان خاصة بالنظر، فقد جاء في مغني المحتاج: والختان يتولاه المختون أو والده غالباً، فإذا تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة^(١).

وفي كشف القناع: يجوز أن يختن نفسه، إن قوي عليه، وأحسنه، لأنه قد روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه^(٢).

وقال مالك: النساء يخفضن الجوارى^(٣).

حتى بالنسبة للختى المشكل ذكر الفقهاء من يتولى ختانه.

قال النووي في المجموع: إن كان الختنى صغيراً ختنه الرجال والنساء، وإن كان بالغاً، فإن كان يحسن الختان ختن نفسه، وإن كان لا يحسن الختان اشترى له جارية تختنه، فإن عجز عن شراء الجارية ختنه الرجال والنساء للضرورة، كما ينظر الطبيب إلى موضع العورة للضرورة^(٤).

وفي الهداية وشروحها: يكره أن يختن الختنى رجل، لأنه عساه أن يكون

(١) مغني المحتاج: ٤ : ٢٠٤ .

(٢) كشف القناع: ١ : ٨١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٧ : ٢٣٢ .

(٤) المجموع ١ : ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤ : ٢٠٣ .

أنثى، أو تختنه امرأة، لعله أن يكون رجلاً، فلاحتيال أن تتابع له أمه تختنه إن كان له مال، لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلاً كان أو امرأة^(١).

وفي الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى^(٢).

أجرة الخاتن:

والاستئجار على الختان جائز، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

أما على من تجب أجرة الختان فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أجرة ختان الصبي تكون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته.

أما العبد فأجرة ختانه تكون على سيده، أو يخلى بينه وبين كسبه ليختن به نفسه^(٣).

ضمان الخاتن:

من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضموناً، ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة.

الحقوق التي تثبت للمأذون تنقسم إلى قسمين:

حقوق واجبة:

سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد، والحجام، والختان.

وهذه الحقوق لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

(١) الهداية وشروحها: ١٠: ٥١٨ - ٥١٩.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١: ٣١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥: ٤٧٩، والمجموع: ١: ٣٢٩، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٤، وتحفة

المودود: ١٦٧، والمغني: ٥: ٥٣٨.

حقوق مباحة:

كحق الولي في التأديب، وحق الزوج في التعزير، فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام، وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة^(١).

والذي يعنينا هنا هو ما كان من الحقوق الواجبة بإيجاب العقد، وهي التي لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

وهو الحكم فيمن يقطع عليه الضمان إذا نجم عن الختان تلف أو ضرر.

لا ضمان إذا فعل ما أمر به بشرطين:

ومما اتفق عليه الفقهاء أن الصانع لا يضمن التلف إذا فعل ما أمر به

بشرطين:

الشرط الأول:

أن يكون حاذقاً في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة، لأن غير الحاذق لا يجوز له الإقدام على الفعل لقول النبي ﷺ فيما يرويه أبو داود وغيره، بسند حسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»^(٢).

(١) الأشباه للسيوطي ١١١ والأشباه لابن نجيم ١١٦، والبدايع: ٧: ٣٠٥.

(٢) أبو داود الديات (٤٥٦٢) عون المعبود: ١٢: ٣٢٩ - ٣٣٠ قال نصر قال: حدثني ابن جريج، قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى أصحح هو أم لا، والنسائي ٨: ٥٢ - ٥٣، وابن ماجه: ٣١، الطب (٣٤٦٦)، والحاكم: ٤: ٢١٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارقطني ٤: ١٩٥ - ١٩٦ بلفظ «من تطب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن» وفي رواية «من تطب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ، والبيهقي: ٨: ١٤١، وفي رواية لأبي داود (٤٥٦٣) ومن رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» قال المنذري: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحبة. وقال المزي في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه. ولا يعلم هل له صحبة أم لا. اهـ وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة: عون المعبود ١٢: ٣٣١ - ٣٣٢ قلت: الحديث بمجموع الطرق حسن.

وإذا كانت كلمة «الطب» تطلق على من يعالج الجسم والنفس، فإن ذلك يشمل الخاتن، والحجام، وكل من يطب.. وقد جاء لفظ الحديث: «من تطب..» ولم يجيء: «من طب»، لأن كلمة «المتطبب» تطلق على الذي يعاني الطب، ولا يعرفه معرفة جيدة، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه لا يتقنه، وليس من أهله^(١).

الشرط الثاني:

أن لا يتجاوز الحد المعتاد.

فإذا وجد هذان الشرطان فلا ضمان، لأن الفعل مأذون فيه.

هذا مع ضرورة مراعاة بعض الظروف كالجو من حر وبرد، وكالمرض وغير

ذلك^(٢).

أقوال الفقهاء:

وفيما يلي سرد المذاهب في ضمان الخاتن أو عدم ضمانه، نظراً لتعدد الصور التي يتم فيها الختان، واختلاف الفقهاء في ترتب الضمان وعدمه، على ما يحدث من تلف أو ضرر.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الختان إذا ختن صبياً فقطع حشفته، فإن برىء فعلى عاقلة الختان الدية كاملة، وإن مات فعليها نصف ديته، فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات، فإنه كلما ازداد أثر جنائته انتقض ضمانه، أجيب بأن محمداً قال في النوادر: إنه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس، فيتقدر بدله ببذل النفس، كما في قطع اللسان، وأما إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعالين:

أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع الجلد.

والآخر: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة.

فكان ضامناً نصف بدل النفس لذلك.

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والصحاح، والمعجم الوسيط (طب).

(٢) المغني: ٥ : ٥٣٨.

فإن قيل: التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب، وقد انتفى، لأن قطع الحشفة أشد إفضاء إلى التلف من قطع الجلدة لا محالة، فكان كقطع اليد مع حز الرقبة، أجب بأن كل واحد يحتمل أن يقع إتلافاً وأن لا يقع إتلافاً، والتفاوت غير مضبوط، فكان هذا هدراً بخلاف الحز فإنه لا يحتمل أن لا يقع إتلافاً^(١).

مذهب المالكية:

جاء في تبصرة الحكام: إذا أذن الرجل لحجام يفصده أو يختن ولده، أو البيطار في دابة فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو، أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه لأجل الإذن.

قال ابن رشد: وحكى القاضي أبو محمد رأيه بالضمنان، لأنه قتله خطأ، أما إذا كان جاهلاً، أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك.

قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب ولا يؤدب المخطىء، وهل يؤدب من لم يؤذن له؟ فيه نظر. وإذن العبد للحجام أن يحجمه أو يختنه غير مفيد في عدم الضمان إن نشأ عن الحجامة أو الختان خطر، لأن رقبة العبد ملك لسيده، قاله ابن رشد، قال ابن عبد السلام: ما قاله في الختان ظاهر، وأما الحجامة فالعرف مطرد بعدم استئذان السادات فيها، لا سيما إذا كان موجبها ظاهر^(٢).

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: من ختن صبياً من ولي أو غيره في سن لا يحتمله فمات، لزمه قصاص إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك، لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتمال كآن قال له أهل الخبرة يحتمله فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، كما بحثه الزركشي، لا والداً وإن علا ختنه في سن لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله، لأنه عمد محض.

والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان كافر لا قصاص

(١) شرح العناية على الهداية: ٩: ١٢٨، وحاشية ابن عابدين: ٥: ٣٦٤.

(٢) تبصرة الحكام: ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، ومنح الجليل: ٣: ٧٩٠.

عليه. فإن احتمله وختنه ولي فمات، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير، لما فيه من المصلحة، والثاني يضمن، لأنه غير واجب في الحال، فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله ولي الأب والجد والحاكم والقيم والوصي، وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً، قال الأذرعى: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديه بالمهلك، فيقتصر منه، قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص، لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي، ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام. اهـ.

والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير، كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان.

ويجبر الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله، وامتنع منه، ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان، لأنه مات من واجب، فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان، لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره، ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام. فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك.

والختان يتولاه المختون أو والده غالباً، فإذا تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة، وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد في الختان^(١).

مذهب الحنابلة:

وزهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم.

وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.

الثاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان

(١) مغني المحتاج: ٤: ٢٠٣ - ٢٠٤.

الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة^(١) من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشبهه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً، وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً.

وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً.

وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان، إن تلف به، لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة، وإن كان رجلاً أو امرأة لم يختتنا، فأمر السلطان بهما فختنا، فإن كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالختان، أو الغالب تلفه به، فعليه الضمان، لأنه ليس له ذلك فيهما، وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه، إذا كان في زمن معتدل ليس بمفرط الحر والبرد. . لأنه قطع عضو صحيح من البدن يتألم بقطعه، فلم يقطع إلا واجباً، كاليد والرجل، ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولو لم يكن واجباً ما جاز ارتكاب المحرم من أجله^(٢).

وليمة الختان :

للطعام الذي يعد في المناسبات أسماء خاصة، تختلف باختلاف المناسبة، فطعام العرس يسمى وليمة، هكذا على الإطلاق، ولا يطلق اسم الوليمة على غيره من أطعمة المناسبات إلا مقيداً، فيقال وليمة ختان، ووليمة عقيقة، مثلاً.

(١) السلعة خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: المصباح المنير (سلع).

(٢) المغني : ٥ : ٥٣٨ ، ٨ : ٣٢٧ - ٣٢٨ . بتصرف .

ويقال لطعام الختان إعدار، ولطعام البناء وكيرة، ولطعام الولادة عقيقة، ولطعام النفاس خرس، ولطعام القدوم من السفر نقيعة، ولطعام حفظ القرآن حذاقة، ولطعام المصيبة وضيمة.

وإذا كان الطعام لدعوة الأصحاب والأحباب من أجل المودة سمي مأدبة . . . والذي يعيننا من ذلك هو وليمة الختان أو الإعدار.

فقد جاء في الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ما يفيد مشروعية وليمة الختان، أما إجابة الدعوة إليها، فقد نقل الصاوي عن الشامل أن حضور الدعوة لغير وليمة العرس، والعقيقة، مكروه، ولكنه نقل بعد ذلك عن ابن رشد في المقدمات أن حضور الدعوة لوليمة العرس واجب، ولوليمة العقيقة مندوب، ولغير ذلك كوليمة الختان وغيرها مباح^(١).

وذهب الشافعية إلى أن وليمة الختان مستحبة، إظهاراً لنعم الله، والشكر عليها، واكتساب الأجر، ولا تجب، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع بالإيجاب.

قال الأذرعي: والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور، دون الإناث، فإنه يخفى، ويستحى من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة، قال صاحب مغني المحتاج: وهذا أوجه^(٢).

وجاء في المغني: دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج، والمراد بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم، وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له؟ فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى إليه، رواه أحمد^(٣).

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١: ٤٣٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣: ٢٤٤ - ٢٤٥ والمهذب: ٢: ٦٤ - ٦٥.

(٣) الفتح الرباني: ١٦: ٢١١ قال: وأخرجه الطبراني في الكبير من طريقين: أحدهما بإسناد أحمد، والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار، وثقه ابن أبي حاتم، وضعفه غيره، وإسناد أحمد لا مطعن فيه، رجاله كلهم ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، والدليل على أن الإجابة لدعوة الختان مستحبة وغير واجبة أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال الخليل وثعلب وغيرهما من أهل اللغة، وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» رواه مسلم وابن ماجه^(١).

وقال عثمان بن أبي العاص: كنا لا تأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى إليه، ولأن التزويج يستحب إعلانه، وكثرة الجمع فيه، والتصويت والضرب بالدف، بخلاف غيره، فأما الأمر بالإجابة إلى غيره فمحمول على الاستحباب بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر، ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطبيب قلبه، وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل^(٢).

وقال العنبري^(٣): تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر به، فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه» أخرجه أبو داود^(٤).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: سائر الدعوات غير الوليمة مباحة، فلا تكره، ولا تستحب.. ويسن ضرب بدف مباح في ختان ونحوه، قياساً على النكاح^(٥).

□□□

(١) مسلم: ١٦ - النكاح: ٩٨ (١٤٢٩)، وابن ماجه: ٩ - النكاح (١٩١٤).

(٢) المغني: ٧: ١١ - ١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو داود الأئمة (٣٧٢٠) عون المعبود.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٣: ٨٦ - ٩٢ بتصرف.

الفصل الرابع أحكام الأقفف

مقدمة:

لما كان الذي لم يختتن، وهو المعروف بالأقفف، والأغلف، والأغرل، ينفرد دون المختونين بأحكام خاصة، ذكرنا بعضها فيما سبق من كلام الفقهاء في أدلتهم التي عرضنا لها، رأينا أن نعرض لأهمها هنا إجمالاً، فيما يتعلق بطهارته، وإمامته، وذبيحته، وشهادته، استكمالاً لمنهجية البحث، وإتماماً للفائدة.

طهارة الأقفف:

والأقفف إن كان مرتتقاً لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة^(١).

إمامة الأقفف:

أما عن إمامته فإليك أقوال الفقهاء:

مذهب الحنفية:

تجوز إمامة الأقفف عند الحنفية، إلا إذا ترك الختان، على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك^(٢).

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أنه يكره أن يكون الأغلف إماماً راتباً، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً، سواء أكان راتباً أم غير راتب.

(١) المغني: ١: ١٦٠.

(٢) الهداية وشروحها: ٧: ٤٢١ - ٤٢٢.

وكرهه إمامة الأقف قيدا بعضهم بما إذا كان قد ترك الختان اختياراً، فقد جاء في مواهب الجليل: قال ابن حبيب: الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركه اختياراً^(١).

وفي المواق: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأقف، قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه^(٢).

مذهب الشافعية:

وجاء في مغني المحتاج: وتكره إمامة الأقف بعد بلوغه لا قبله، كما قاله ابن الصباغ^(٣).

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه تصح الصلاة خلف الأقف، لأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته، كالمختن، ثم إن كان مفتوقاً فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة وإلا فهي معفو عنها، لا تؤثر في بطلان الصلاة^(٤).

ذبيحة الأقف:

وإليك أقوال الفقهاء في ذبيحته:

مذهب الحنفية:

مدار حل الذبيحة عند الحنفية أن يكون الذابح ممن يعقل التسمية، أي يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية، ويقدر على الذبح، وأن يعلم شرائط الذبح، من فري الأوداج والحلقوم.

والأقف والمختن لا يتفاوتان في ذلك، فكانا سواء في حل ذبيحتهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: شهادة الأقف وذبيحته لا تجوز^(٥).

(١) مواهب الجليل: ٣ : ٢٥٨ .

(٢) المواق بهامش الحطاب: ٣ : ٢٥٩ .

(٣) مغني المحتاج: ١ : ٢٤١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات: ١ : ٢٥٧ .

(٥) الهداية وشروحها: ٩ : ٤٨٧ - ٤٨٩ .

مذهب المالكية:

ذكر الشيخ عليش في منح الجليل أنه تجوز ذكاة الأغلف، لكن ابن رشد ذكر ستة تكره ذبيحتهم، وذكر منهم الأغلف^(١).

مذهب الشافعية:

قال النووي: ذبيحة الأقف، وهو من لم يختن: مذهبنا أنه حلال.

وبه قال جماهير العلماء، قال ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: وقال ابن عباس: لا يؤكل، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري، واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى: ﴿فكُلُوا مما ذكر اسم الله عليه﴾^(٢).

وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقف، فالمسلم أولى^(٣).

مذهب الحنابلة:

وجاء في المغني: عن ابن عباس رضي الله عنه: لا تؤكل ذبيحة الأقف.

وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته، فإنه مسلم، فأشبهه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقف، فالمسلم أولى^(٤).

شهادة الأقف:

أما عن شهادته فقد جاء في الهداية وشروحها:

تقبل شهادة الأقف، وهو من لم يختن، لأن الختان سنة عند علمائنا، وترك السنة لا يخل بالعدالة، إلا إذا ترك الختان على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك، فإنه لم يبق لهذا الصنيع عدلاً، أما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى

(١) منح الجليل: ١ : ٥٧٣، وأسهل المدارك: ٢ : ٥٤ - ٥٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية: ١١٨.

(٣) المجموع: ٩ : ٦٧.

(٤) المغني: ٨ : ٥٦٧ - ٥٦٨.

عنهما أنه قال: لا تقبل شهادة الأقف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، إنما أراد به المجوسي^(١).

وقال ابن حبيب:

لا تقبل شهادة الأقف، قال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له، لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير، قاله ابن يونس.

وفي الخطاب: لا تقبل شهادة تارك الختان اختياراً، قال الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة^(٢).

□□□

(١) الهداية وشروحها: ٧: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) تبصرة الحكام: ١: ٢٢٢، والخطاب: ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

خاتمة

- ١ - عرفنا من خلال عرض أحاديث الختان حكمة المشروعية، وأنه لمزيد من الطهارة، والنظافة، والتزين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.
- ٢ - كما عرفنا حكم الختان التكليفي، من خلال عرض المذاهب الفقهية، وتبين لنا قوة أدلة القائلين بوجوبه للرجل، وعرفنا رأي الطب الحديث، وبيننا ما يجزىء قطعه في الختان.
- ٣ - أما عن خفاض النساء فقد ذكرنا فيه المذاهب الفقهية، وعرفنا أنها في ثلاثة اتجاهات، وتبين لنا أن الراجح أنه بالنسبة لهن سنة.
- ٤ - كما عرضنا لما يتعلق بالختان من أحكام، من حيث النظر للعبودية، بالنسبة لمن يقوم بعملية الختان، وأن النظر في هذه الحالة مباح للضرورة.
- ٥ - وعرفنا الحكم بالنسبة لأجر الخاتن، وهل يكون في مال المختون، أو في مال الأب أو الولي.
- ٦ - ولما كان يحتمل أن يحدث من عملية الختان بعض المضاعفات، وخاصة بالنسبة للكبار، فقد عرضنا لحكم ضمان الضرر الذي يقع بالمختون.
- ٧ - ولما كان الناس قد اعتادوا إقامة ولائم في بعض المناسبات، ومن بينها الختان، فقد عرضنا حكم الشرع في إقامة وليمة الختان، وإجابة الدعوة إليها.
- ٨ - وأخيراً من لم يختتن، ويسمى الأقف، أو الأغلف أو الأغرل، قد أورد الفقهاء أحكاماً خاصة به، ومن ثم رأينا أن نبين هذه الأحكام استكمالاً لمنهجية البحث، وإتماماً للفائدة.

ومن ثم أوصي بما يلي :

أولاً: أن تسند عملية ختان الذكور إلى ذوي الاختصاص والخبرة، من الأطباء المسلمين، وعدم اللجوء في ذلك إلى الجهال، أمثال الحلاقين، ومن على شاكلتهم، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية، وكذا عدم اللجوء لغير المسلمين من الأطباء، لأنهم لا يدينون بهذه الشريعة، لما ينجم عن ذلك من أضرار.

ثانياً: أن يتم خفض الإناث طبقاً للسنة النبوية حسب توجيهات الرسول ﷺ للخاتنة، بأخذ الشيء اليسير الزائد، وعدم الاستئصال كما هو موضح في هذه الدراسة.

ثالثاً: أن يسند الخفض إلى طبيبات مسلمات، وأن لا يلجأ في هذه العملية إلى القابلات، كما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية، لأنهن لا يعرفن المقدار المشروع أخذه، ومن ثم فإنهن غالباً ما يستأصلن، ويجرن في القطع، مما يعود بالضرر البالغ على الأنثى، مما كان سبباً في عزوف الكثير عن خفض الأنثى، والدعوة إلى عدم خفضهن.

رابعاً: الحذر البالغ في ختان الكبار، سواء من بلغ غير مختون من المسلمين، أو من أسلم كبيراً، وذلك بإسناد عملية ختانهم إلى طبيب مسلم، يقدر مدى الاحتمال للعملية من عدمه، ويقوم بإجرائها وفق الشرع.

خامساً: نهيب بالشعوب الإسلامية أن يعودوا إلى إحياء السنة في خفض الإناث، ففي هذا مكرمة وصلاح لهن، وأدعى إلى الوثام وحسن المعاشرة بين الزوجين، وعدم الانسياق وراء التيارات التي لا تتفق والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

□□□

أهم المراجع

- ١- الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢- أحكام النساء لابن الجوزي، تحقيق علي محمد يوسف المحمدي، ط العصرية، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات أبو دقيقة، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي ط ثانية، الحلبي.
- ٦- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- إكمال إكمال المعلم: (شرح صحيح مسلم)، للأبي المالكي، وشرحه: مكمل إكمال إكمال المعلم: للسنوسي الحسيني، ط دار الكتب العلمية.
- ٩- الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد، دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١١- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ط ثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، المعارف، بيروت ط ثانية ١٩٧٧ م.
- ١٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي المالكي، على الشرح الصغير، للدردير، ط الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٤ - تاج العروس، للزبيدي، ط حكومة الكويت.
- ١٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضيه ومناهج الأحكام، لابن فرحون، وبهامشه المنظم للحكام للشيخ ابن سلمون الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، البيان، دمشق، ط أولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط الحلبي، مصر.
- ٢٠ - تلخيص الحبير، لابن حجر، المعرفة، بيروت.
- ٢١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط الملاح ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٢٢ - جامع البيان (تفسير الطبري) ط ثانية، الحلبي، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨.
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٧ م.
- ٢٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهرى، دار المعرفة بيروت.
- ٢٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج، للأنصاري، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهي حاشية الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن، المسمى كفاية الطالب الرباني، نشر دار المعرفة.

- ٢٧ - الخرشبي على مختصر خليل، وبهامشه حاشيه العدوي، ط دار صادر بيروت.
- ٢٨ - الخصائص الكبرى، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - رد المحتار: (حاشية أبي عابدين) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الحلبي، ط ثانية ١٩٦٦م.
- ٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق الأرنؤوط، الرسالة، المنار، ط أولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣١ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر.
- ٣٢ - سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، الحلبي.
- ٣٤ - سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ترقيم وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، ط دار الفكر.
- ٣٦ - سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٧ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، للقسطلاني، وبهامشه زاد المعاد، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٨ - شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ط دار الفكر.
- ٣٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، لعليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٤٠ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين.

- ٤١ - صحيح البخاري، مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٢ - صحيح مسلم، بشرح النووي، ط المصرية ومكتبتها.
- ٤٣ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت.
- ٤٥ - العلل المتناهية، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - عون المعبود: شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن - السلفية - المدينة، ط ثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٧ - عيون الأثر، لابن سيد الناس، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨ - فتح الباري: شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، وبحاشيته القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر، ط أولى، الإخوان المسلمين.
- ٥٠ - فتح العلي المالك، لعليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١ - فتح القدير، للكمال بن الهمام، على الهداية، شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مع شرح العناية على الهداية، للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي وسعدي أفندي، نشر دار الفكر، بيروت ط ثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٥٢ - الفروع، للمقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، وعليه تصحيح الفروع للمردواي ط ثالثه، مراجعة عبد الستار فراج، نشر عالم الكتب، بيروت.

- ٥٣ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للبخاري، تأليف فضل الله الجيلاي، نشر المكتبة الإسلامية، حمص.
- ٥٤ - الكافي، لابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد أحيّد ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٥٥ - كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، نشر عالم الكتب بيروت.
- ٥٦ - الكليات، لأبي البقاء، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق ١٩٨٢.
- ٥٧ - لسان العرب، لابن منظور، ط لسان العرب، بيروت.
- ٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، بتحريّر العراقي وابن حجر، ط ثالثة، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط أولى السعودية ١٣٨٢ هـ.
- ٦٠ - المجموع للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي ط الكتبه العالميه بالفجالة.
- ٦١ - المدخل إلى تنمية الأعمال، لابن الحاج المالكي، ط دار الحديث ١٩٨١ م.
- ٦٢ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، ط أولى، حيدر أباد.
- ٦٣ - مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٤ - مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط رابعة، دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- ٦٥ - المصباح المنير، للفيومي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشتاوى، ط دار المعارف.
- ٦٦ - معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.
- ٦٧ - المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٦٨ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
- ٦٩ - المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة بالقاهرة، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠ - المغني لابن قدامة، ط الرياض الحديثة، الرياض.
- ٧١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط الحلبي - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٧٢ - المتقى شرح موطأ مالك، تأليف الباجي الأندلسي، ط السعادة ١٣٣٢ هـ.
- ٧٣ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفرقان، القاهرة، ط ثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٧٤ - المهذب في فقه الشافعي، للفيروز آبادي الشيرازي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطلال، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، للمواق ط دار الفكر بيروت.
- ٧٦ - الموطأ، لمالك بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ٧٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق البجاوي، الحلبي، ط أولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٧٨ - نصب الراية، للزيلعي، المجلس العلمي، ط ثانية ١٣٩٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٩ - النكت والعيون: (تفسير الماوردي) تحقيق خضر محمد خضر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط أولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ٨٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدى، المكتبة الإسلامية.
- ٨١ - نيل الأوطار، للشوكاني، دار الفكر، والحلبى، الأخيرة.
- ٨٢ - الهداية، شرح بداية المبتدى، للمرغينانى، المكتبة الإسلامية.
- ٨٣ - الوفا بأحوال المصطفى، لابن جوزى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- وهناك كتب ومطبوعات أخرى رجعنا إليها، وأشرنا إلى موضع النقل منها في حينه.

□□□

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

الفصل الأول مشروعية الختان

الختان في اللغة ٩
في الشرع ١٠
أدلة المشروعية ١٠
حكمة المشروعية ١٦
العرب أمة الختان ١٨

الفصل الثاني حكم الختان

مقدمة ٢١
أولاً: ختان الرجال ٢١
مذهب الحنفية ٢١
مذهب المالكية ٢١
مذهب الشافعية ٢٢
مذهب الحنابلة ٢٢
خلاصة آراء الفقهاء ٢٣
الاتجاه الأول: الختان واجب ٢٣
الاتجاه الثاني: الختان سنّة ٢٥
الرأي المختار ٢٧
ختان المريض والضعيف والكبير ٢٩

٢٩	خفاض النساء
٢٩	مذهب الحنفية
٣٠	مذهب المالكية
٣٠	مذهب الشافعية
٣٠	مذهب الحنابلة
٣٢	تلخيص خفاض الأثني
٣٤	ختان الخنثى المشكل
٣٤	مذهب الحنفية
٣٤	مذهب المالكية
٣٥	مذهب الشافعية
٣٥	مذهب الحنابلة
٣٥	ترجيح
٣٥	ما يجرىء قطعه في ختان الرجال
٣٥	مذهب الحنفية
٣٦	مذهب المالكية
٣٦	مذهب الشافعية
٣٦	مذهب الحنابلة
٣٧	ما يجرىء قطعه في خفاض النساء
٣٨	دفاع عن الخفاض
٣٨	أنواع الخفاض
٤٠	وقت الختان
٤٠	مذهب الحنفية
٤١	مذهب المالكية
٤٢	مذهب الشافعية
٤٣	مذهب الحنابلة
٤٥	خلاصة ما قيل في وقت الاختتان
٤٨	الحكم في ختان من ولد مختوناً
٤٨	مذهب الحنفية

٤٨	مذهب المالكية
٤٩	مذهب الشافعية
٤٩	مذهب الحنابلة
٤٩	رأي ابن القيم
٥٠	الرأي المختار
٥٠	أقوال الفقهاء فيمن مات غير مختون
٥٠	مذهب الحنفية
٥١	مذهب المالكية
٥١	مذهب الشافعية
٥٢	مذهب الحنابلة
٥٢	الرأي المختار

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالختان

٥٣	مقدمة
٥٣	من يقوم بعملية الختان وحكم نظره للعودة
٥٥	أجرة الخاتن
٥٥	ضمان الخاتن
٥٦	لا ضمان إذا فعل ما أمر به بشرطين
٥٧	أقوال الفقهاء
٥٧	مذهب الحنفية
٥٨	مذهب المالكية
٥٨	مذهب الشافعية
٥٩	مذهب الحنابلة
٦٠	وليمة الختان

الفصل الرابع

أحكام الأقفان

٦٣	مقدمة
----	-------	-------

٦٣	طهارة الأقف
٦٣	إمامة الأقف
٦٣	مذهب الحنفية
٦٣	مذهب المالكية
٦٤	مذهب الشافعية
٦٤	مذهب الحنابلة
٦٤	ذبيحة الأقف
٦٤	مذهب الحنفية
٦٥	مذهب المالكية
٦٥	مذهب الشافعية
٦٥	مذهب الحنابلة
٦٥	شهادة الأقف
٦٧	خاتمة
٦٩	أهم المراجع
٧٦	فهرس الموضوعات

- ١ - المستشرقون والسنة.
- ٢ - أضواء على أحاديث الإسراء والمعراج.
- ٣ - أحاديث الرضاع حجيتها وفقهها.
- ٤ - أضواء على حديث خلق الله التربة.
- ٥ - شبهات حول أحاديث الرجم وردّها.
- ٦ - أحاديث الختان حجيتها وفقهها.

- الجامع الصحيح للسيرة النبوية.